الأمم المتحدة

A/61/PV.64

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون
الجلسة العامة ٦٤
الاثنين، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

نظراً لغياب الرئيسة، تولت الرئاسة نائبة الرئيسة، السيدة ملادينيو (كرواتيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ١٠ من جدول الأعمال

دور الماس في تأجيج الصراع

رسالة من بوتسوانا تحيل بها التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (A/61/589)

مشروع القرار (A/61/L.27)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): تستمع الجمعية الآن إلى خطاب السيد فيستوس ج. موغاي، رئيس جمهورية بوتسوانا.

اصطُحب السيد فيستوس ج. موغاي، رئيس جمهورية بوتسوانا، إلى قاعة الجمعية العامة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): باسم الجمعية العامة، يشرفني أن أرحب في الأمم المتحدة بفخامة السيد فيستوس ج. موغاي، رئيس جمهورية بوتسوانا، وأن أدعوه إلى مخاطبة الجمعية.

الرئيس موغاي (تكلم بالانكليزية): في ضوء العبارات التي صيغ بها هذا البند من جدول الأعمال، أود أن أبدأ بالقول إن الماس مورد قيم. فالماس النظيف أسهم ولا يزال يسهم إسهاماً ضخماً في التنمية الاقتصادية ويجلب السعادة لأناس عديدين، لا سيما في وقت الاحتفالات هذا.

والماس أحد موارد أفريقيا الطبيعية الرئيسية. فحوالي ٦٥ في المائة من الماس في العالم، الذي تبلغ قيمته نحو ٨ بلايين دولار سنوياً، مصدره أفريقيا. وفي الجنوب الأفريقي، يعمل ما يزيد على ٢٨ ٠٠٠ شخص في صناعة الماس. وعلى صعيد عالمي، يعيش نحو ١٠ ملايين شخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على صناعة الماس.

وبوتسوانا مدينة بنهضتها الإنمائية إلى استغلال المعادن، خاصة الماس، الذي يسهم بنحو ٣٣ في المائة من إجمالي الناتج المحلي، وحوالي ٧٥ في المائة من عائدات الصادرات، وحوالي ٥٠ في المائة من إيرادات الحكومة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

06-63972 (A)

وتعود جميع حقوق ملكية المعادن للدولة. والإيرادات المكتسبة من خلال الضرائب والريوع والأرباح الموزعة من الأسهم الحكومية في شركة تعدين الماس تؤول قانوناً لخزينة الدولة. وهذه الإيرادات استخدمناها لتطوير المدارس والمرافق الصحية والبنى التحتية المادية.

وإزاء هذه الخلفية، تلتزم بوتسوانا التزاماً كاملاً، مع المجتمع الدولي، بالعمل في شراكة وتعاون مع الدول الأعضاء في عملية كيمبرلي للحفاظ على مصداقية نظام شهادات عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتجارة الماس المشروعة.

ويسعدني أن أعرض على الجمعية العامة التقرير السنوي لعملية كيمبرلي. وقد عقدت عملية كيمبرلي اجتماعها السنوي العام في غابارون، بوتسوانا، في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويقدم التقرير ملخصاً لأنشطة عملية كيمبرلي أثناء عام ٢٠٠٦، والتحديات التي واجهها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والاستراتيجيات التي أقرها اجتماع غابارون العام للتصدي لهذه التحديات.

وعملية كيمبرلي ترتيب ثلاثي فريد بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وصناعة الماس، هدفه الرئيسي استبعاد ماس الصراعات من التجارة المشروعة في الأحجار الكريمة الخام.

إنّ عملية كيمبرلي، ومنذ إنشائها، قد أتاحت التفاعل الوثيق بين المشاركين والمراقبين ومقدمي طلبات الانضمام والمنظمات المختلفة، وقدمت إطار عمل قيّم لتعزيز نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وأيضا لاستكشاف الطرق والوسائل للحد من تدفق الماس غير المشروع. وبهذه الطريقة، تكون عملية كيمبرلي قد ساهمت في منع نشوب الصراعات وفي صون السلم والأمن الدوليين.

وما زالت عملية كيمبرلي مفتوحة على أساس عالمي وغير تمييزي لجميع البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لديها الاستعداد للالتزام بشروطها الأساسية والقادرة عليه. وفي هذا المجال، ما زالت البلدان تتقدم بطلبات وتنضم إلى عملية كيمبرلي. وخلال هذا العام، انضمت نيوزيلندا وبنغلاديش إلى النظام، وهكذا يصل العدد الإجمالي للمشاركين إلى ٤٧ مشاركا، يمثلون ٧١ بلدا. والسبب في ذلك أنّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الـ ٢٥ تمثلهم المفوضية الأوروبية كمشارك واحد. وبعضويتها الحالية، تشمل عملية كيمبرلي الأغلبية الساحقة من الدول التي تتاجر بالماس الخام. وهناك عدد من البلدان، مثل تركيا وتونس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو والرأس الأخضر وسوازيلند وغابون وكازاخستان وليبريا ومالي والمكسيك، قد أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى العملية. وترغب عملية كيمبرلي في إن ترى أوسع مشاركة ممكنة فيها. ولتحقيق ذلك، تواصل اتصالاتها بالبلدان وتشجعها على الانضمام إليها.

إنّ آلية استعراض الأقران وتقديم البيانات الإحصائية الفصلية وتقديم المشاركية لتقارير سنوية كلها تمثل أدوات بالغة الأهمية لرصد تنفيذ المشاركين الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وحتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تمت زيارات استعراض لـ ٣٤ مشاركا. وذلك مقارنة بـ ١٩ زيارة في الفترة نفسها من العام الماضي. وفي المجموع، تلقى ٤٣ من أصل ٤٧ مشاركا زيارات أو دعوات لزيارات استعراض، وضمن ذلك مراقبة أكبر عدد من المشاركين عملا بآلية استعراض الأقران. والآن ينظر إلى زيارات الاستعراض بصورة متزايدة على أنها ليست جزءا من عملية تطبيق عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ فحسب، وإنما أيضا على أنها أدوات للمساعدة الفنية، وهكذا تكون قد حققت الغرض المزدوج

للمراقبة والدعم. وهناك خطط للبدء في الجولة الثانية من زيارات الاستعراض للبناء على الدروس المستخلصة والنجاحات التي حققتها جولة الزيارات الأولى ومن ثمّ زيادة تعزيز عملية المراقبة.

وتشكل البيانات الإحصائية التي تجمعها وتحللها عملية كيمبرلي جزءا أساسيا في المراقبة لضمان استبعاد الماس الممول للصراعات من التجارة المشروعة في الماس الخام. وعلى المشاركين أن يقدموا إحصائيات على أساس فصلي، ويسعدني بصورة خاصة أن أبلغكم أن جميع المشاركين قد قدموا الإحصائيات عن عام ٢٠٠٥. وهذا تحسن كبير عنه في عام ٢٠٠٤.

وتتيح عملية التحليل السنوية للمشاركين أن يوضحوا مخاوفهم المحددة بصورة فردية. وأظهرت تحليلات البيانات المقدمة عن عام ٢٠٠٥ أن التناقض في البيانات هو أكبر المشاكل شيوعا. لكنّ الجزء الأكبر من التناقض في البيانات قد تم حلّه من خلال التسويات الثنائية بين المشاركين. ولتحسين نوعية الإبلاغ بالبيانات وتعزيز الشفافية، وافق الاجتماع العام لعملية كيمبرلي المعقود في غابروني على إصدار بيانات موجزة عن التجارة والإنتاج في المستقبل حسب القيمة والحجم وكذلك أعداد الشهادات الصادرة وفق نظام إصدار شهادات المنشأ.

وخلال عام ٢٠٠٦، انصب جلّ اهتمامنا على استعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ذاتها. وعندما أنشئ النظام في عام ٢٠٠٣ ، تم الاتفاق على أن يخضع لعمليات استعراض دورية كي يتسنى للمشاركين إجراء تقييمات مفصلة لجميع مكوناته. وكان المزمع أن يشمل الاستعراض، من بين أمور أخرى، النظر في الحاجة المتواصلة إلى نظام إصدار شهادات المنشأ، مع أخذ ملاحظات المشاركين بعين الاعتبار، ومراعاة التهديد المتواصل الذي يشكله الماس الممول للصراعات في وقت الاستعراض. وتم الاتفاق كذلك على أن يجري الاستعراض الأول خلال ثلاث سنوات من دخول النظام حيز النفاذ. وبما أن نظام إصدار شهادات المنشأ دخل حيزا لنفاذ في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣ ، كان على عملية الاستعراض أن تبدأ وتنتهي في الوقت المناسب لعرضها على الاجتماع العام المعقود في غابروني. وفعلا، بدأت التحضيرات لعملية الاستعراض في الاجتماع العام الذي عقد في غاتينيو بكندا حيث أنشئ فريق عمل خاص برئاسة كندا. وتم الاتفاق على آليات الاستعراض في الاجتماع العام المعقود في موسكو.

لقد تم الاستعراض وعرض على الاجتماع العام الذي عقد في غابروني للنظر فيه واعتماده. وبصورة عامة، ركزّ الاستعراض على المجالات الثلاثة الرئيسية التالية: أولا، أثر نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على التجارة الدولية في الماس الخام ومدى فعالية النظام في منع تدفق الماس الممول للصراعات إلى التجارة المشروعة في الماس الخام؛ ثانيا، الأحكام الفنية للنظام وما إذا كانت تعمل حسب الخطة أو تحتاج إلي تحسين؛ ثالثا، عمليات النظام وفعاليتها وكفايتها.

وتشير نتائج الاستعراض إلى أن جميع البيانات المتوفرة عن أغلبية التجارة الدولية في الماس الخام تتم من خلال عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. ومنذ دخول نظام إصدار شهادات المنشأ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، ساهم إلى حد كبير في زيادة حجم وقيمة الماس الخام الذي تم تصديره من خلال القنوات الرسمية في البلدان التي كانت من قبل متأثرة من الماس الممول للصراعات. واتضح أن الجوانب الفنية لنظام إصدار شهادات المنشأ تعمل على أكمل وجه بصورة عامة. وقد تم تطبيقها من خلال مصادرة جهات مشاركة مختلفة لعدد من الشحنات غير القانونية وتقديم عدد من المتورطين فيها للعدالة بتهمة انتهاك النظم المعمول بها في نظام إصدار شهادات المنشأ.

لكن، وكما هو متوقع من نظام دولي بهذه الدرجة من التعقيد، ما زال يواجه مشاكل فنية. وتواصل عملية كيمبرلي معالجة هذه التحديات الناشئة. وخلال الاستعراض، قدمت مقترحات بشأن الحلول الممكنة لمعالجة المشاكل الفنية. ويتضمن التقرير العديد من هذه المقترحات التي قدمت في شكل توصيات.

والتنفيذ الفعال للضوابط الداخلية من القضايا التي حددها الاستعراض بأنها واحد من التحديات الهامة. وقُدم عدد من التوصيات للتصدي له. وبالنظر إلى أن الضوابط الداخلية تشكل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام إصدار شهادات المنشأ، فإن التوصيات في هذا المجال تتطلب التنفيذ الفوري، لأن وضع الضوابط الداخلية وكفالة فعاليتها لا يزالان هما الأولوية الكبرى للعملية.

أما في ما يتعلق بعمليات النظام، فإن استنتاجات الاستعراض تفيد بأن النظم المعنية بجمع الإحصاءات وتحليلها واستعراض الأقران والرصد، لا تعمل على نحو جيد فحسب، بل ستظل أدوات أساسية. ومن الواضح، بالنظر إلى إنجازات نظام إصدار شهادات المنشأ حتى الآن، أنه لا مجال للشك في وجوب مواصلته وتحسينه، على النحو المناسب. وقد قدم المشتركون والمراقبون وغيرهم من أصحاب المصلحة العديد من الاقتراحات في مجالي المتطلبات الإحصائية ونظام رصد استعراض الأقران. ومعظم تلك الاقتراحات أُدرج ضمن التوصيات.

وتضمن التقرير المتعلق بالاستعراض أكثر من ٤٠ توصية. وأيدها اجتماع غابوروني في أعقاب مشاورات كاملة وبناءة. أما في ما يتعلق بالنظام الداخلي لنظام عملية كيمبرلي، فإن التقرير سيترجم إلى جميع لغات العمل المعتمدة في إطار العملية، أي الانكليزية، والفرنسية، والبرتغالية، والإسبانية، والروسية – ولسوء الحظ، ليس هناك أي لغة أفريقية. وينطبق الأمر ذاته على حديث الأمم المتحدة عن أفريقيا دون أن تكون هناك أي لغة أفريقية.

وثمة أدلة دامغة على أن العمل بنظام شهادات المنشأ قد أحدث أثرا إيجابيا في الحد من الاتجار بالماس المموِّل للصراعات. غير أن استخراج الماس من شمال كوت ديفوار، الذي يخضع لسيطرة المتمردين، يشكل حالة صعبة للغاية وتنطوي على تحديات. وتتضرر عملية كيمبرلي بشكل كبير من تسرب الماس الإيفواري إلى عملية الاتجار المشروع بالماس الخام. ومشكلة الماس الوارد من كوت ديفوار ليست بالجديدة، غير أنها لا تزال تنال من عملية كيمبرلي. وحلها سيتطلب العزم الجماعي للمجتمع الدولي.

لقد حظرت كوت ديفوار تصدير الماس من أرضها منذ فترة طويلة تعود إلى عام ٢٠٠٢. ولا يزال ذلك الحظر ساريا. وبالتالي، فإن صادرات الماس من كون ديفوار قد حظرتها سلطات ذلك البلد، منذ البدء في تنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ. وإدخال الماس الخام في عملية الاتجار المشروع بالماس لا يشكل تهديدا لنزاهة عملية كيمبرلي ومصداقيتها فحسب، بل يمثل أيضا مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي.

وعلاوة على القرار ذي النقاط التسع، الذي اعتمدته عملية كيمبرلي في اجتماع موسكو العام، لمنع تسرب الماس الإيفواري إلى عملية الاتجار المشروع بالماس الخام، فإن مجلس الأمن قد فرض جزاءات على صادرات الماس الإيفواري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويحظر ذلك القرار فعلا على جميع الدول – سواء كانت مشتركة في عملية كيمبرلي أم لا – الاتجار بالماس الإيفواري.

ولدى تنفيذ القرار ذي النقاط التسع، أجرت عملية كيمبرلي دراسة استقصائية للمشتركين عام ٢٠٠٦ للتأكد من تسرب أي كمية من الماس الذي يشتبه بأنه وارد من

كوت ديفوار إلى إقليم أي دولة من الدول المشتركة. وحتى الآن، لم يُبلِّغ إلا مشترك واحد عن مصادرة شحنة من الماس الخام يشتبه بأنها واردة من كوت ديفوار.

وقد نوقشت الحالة المتعلقة بماس كوت ديفوار بشكل مستفيض خلال اجتماع غابوروني، واتُفق على اتخاذ عدد من التدابير للإسهام في احتواء تسرب الماس الإيفواري إلى عملية الاتجار المشروع. وستظل تلك التدابير تشكل أولوية لعملية كيمبرلي حتى إيجاد تسوية للمشكلة. ولا بد، بطبيعة الحال، من تكثيف بذل الجهود الأخرى الرامية لتسوية الصراع في كوت ديفوار، لا سيما وأن الماس ليس هو السبب في نشوب الصراع.

وأود أن أشيد بحكومة ليبريا لإصدارها الأكيد على الوفاء بشروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. ونرحب باستعداد حكومة ليبريا للانخراط على نحو بناء في عملية كيمبرلي بشأن المسائل ذات الصلة، واستعدادها للتعاون في البحث عن حلول.

وبناء على دعوة من وزير الأراضي والمناجم والطاقة في ليبريا، أُوفدت بعثة لعملية كيمبرلي إلى ليبريا في أيار/مايو ٢٠٠٦. وأوفدت بعثة الخبراء تلك على خلفية زيارة سابقة في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكُلفت بعثة ٢٠٠٦، في جملة أمور، بتقييم التدابير التي اتخذتها الحكومة الليبرية لوضع نظام شفاف، وفعال، ويمكن التحقق منه، لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، مع تركيز خاص على وضع نظام للضوابط الداخلية.

وقد أفادت بعثة الخبراء بأنه، على الرغم مما تواجهه ليبريا من مصاعب ترتبط بحالة الخروج من الصراع، فإن البلد أحرز تقدما كبيرا في تنفيذ توصيات بعثة شباط/فبراير ٢٠٠٥. وخلصت إلى أن أكبر تحد يواجهه البلد هو وضع ضوابط داخلية. وفي ذلك الصدد، تتلقى ليبريا دعما تقنيا من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وحكومة الولايات المتحدة، التي تتوفر، من خلال فريق الدراسات المستقبلية، على استشاري يعمل مع وزارة الأراضي والمناجم والطاقة في ليبريا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات من القطاع الخاص من قبيل دو بيرز (De Beers) وبورصة دبي للماس.

ولهذا، يسعدني أن أقول إن ليبريا أحرزت قدرا كبيرا من التقدم في تنفيذ توصيات بعثة أيار/مايو ٢٠٠٦. وأنا على يقين بأنني أتكلم باسم الجميع، عندما أقول إننا سنظل نشجع الآخرين على دعم ليبريا في مساعيها من أجل إعداد نفسها للوفاء بشروط نظام إصدار شهادات المنشأ والانضمام إليه عند رفع الجزاءات، الذي آمل أن يتم عما قريب.

وقد سلمت عملية كيمبرلي، من خلال آليتها لاستعراض النظراء، بأن بعض الدول المشتركة قد تحتاج إلى مساعدة تقنية لتحسين قدراتها أو تعزيزها بشكل كامل، لتنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ. وقد حددت الولايات المتحدة، في إطار دورها كمنسقة غير رسمية للمساعدة التقنية، عدة برامج رئيسية للمساعدة جار تنفيذها الآن. وعلاوة على ذلك، لدى الولايات المتحدة برنامج للمساعدة طويل الأجل في سيراليون. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسهم أيضا في تعزيز التعاون بين بلدان اتحاد نهر مانو المنتجة للماس، وقد رعى مؤتمرا عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتعزيز التنسيق الإقليمي للسياسات. ويوفر المجلس العالمي للماس أيضا على مر السنين المساعدة التقنية والتدريب للكثير من المشتركين في نظام كيمبرلي.

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي باغتنام هذه الفرصة للإعراب عن امتناننا العميق للأمم المتحدة على ما تقدمه، وما ستظل تقدمه من مساعدة وتعاون، لنا ولعملية كيمبرلي ولبوتسوانا على نحو خاص، باعتبارها رئيسة العملية. ولولا دعم وتعاون الأمم المتحدة، لما تمكنت عملية كيمبرلي من

زيارة شمال كوت ديفوار لتقيِّم على الأرض مباشرة نشاط تعدين الماس في ذلك الجزء من البلد، وفهم التحديات التي تمثلها الحالة هناك لنا جميعاً. وأنا واثق أن عملية كيمبرلي ستواصل الاعتماد على هذا الدعم في مسعاها للتخلص من ماس تمويل الصراعات. وأقول مجدداً إن عملية كيمبرلي ملتزمة بالعمل دون كلل لجعل صناعة الماس صناعة بوسع المجتمع الدولي أن يفخر بها فعلاً، وقبل كل شيء، صناعة لا تزال تسهم إيجابياً في حياة أناس عديدين في جميع أنحاء العالم.

وأود أن أختتم بتهنئة الجماعة الأوروبية على توليها الوشيك رئاسة عملية كيمبرلي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأرحب بقيادة الاتحاد الأوروبي، التي تمثل ٢٥ عضواً في الاتحاد الأوروبي. وبوسع الجماعة الأوروبية الاعتماد على الدعم القوي والمؤكد من الهند، بصفتها نائب الرئيس، وبالتأكيد على بوتسوانا بوصفها الرئيس السابق. ومن شأن الجمع بين قيادة الجماعة الأوروبية والهند أن يمكننا من التصدي بفعالية للتحديات التي حددتها عملية كيمبرلي.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): باسم الجمعية العامة أود أن أشكر رئيس جمهورية بوتسوانا على البيان الذي أدلى به من فوره.

اصطُحب السيد فيستوس ج. موغاي، رئيس جمهورية بوتسوانا، إلى خارج قاعة الجمعية العامة.

السيد مكني (كندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية اليوم باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا.

ودعوني أبدأ بتقديم التهنئة لصاحب الفخامة رئيس بوتسوانا على بيانه القوي جداً الذي ألقاه اليوم، وأن أهنئ بوتسوانا على نجاحها في رئاسة عملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٦. فتقريره ومشروع القرار الذي سنعتمده اليوم يشهدان على القيادة القوية التي وفرتها بوتسوانا في مواجهة قضايا خطيرة وتحتاج إلى جهد واجهت عملية كيمبرلي على مدى العام الماضي.

وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب بالجماعة الأوروبية بوصفها الرئيس القادم لعملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٧، وأن أرحب بالهند بوصفها نائب الرئيس. ونتطلع إلى العمل مع وفديكما في مواصلة النهوض بتطبيق نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتقويته.

ولا تزال كندا وأستراليا ونيوزيلندا تقدم الدعم الكامل لعملية كيمبرلي، التي تنهض بأمن الإنسان ومنع نشوب الصراعات بمنعها ماس تمويل الصراعات من دخول أسواق الماس المشروعة. وتسليماً من نيوزيلندا بهذه الأهداف، انضمت في الآونة الأخيرة إلى كندا وأستراليا بوصفها أعضاء مشاركة في عملية كيمبرلي.

ويؤدي نظام الشهادات الغرض منه، وأثَّر بالفعل تأثيرا كبيراً على تجارة الماس العالمية، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى النطاق الشامل للنظام. فنظام الشهادات لا يحرم المجرمين والجماعات المسلحة من غير الدول من الوصول بسهولة إلى رأس المال فحسب، بل إنه يحسن أيضاً القدرة على توليد الإيرادات للحكومات التي تضررت في السابق من ماس الصراعات، مثل أنغولا وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد كان لهذا التحول في تدفقات الموارد تأثير كبير على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع نشوب الصراعات وحلها.

ويسرنا أن نلاحظ الروح البناءة التي تواصل بها الحكومات والصناعة والمجتمع المدني، الشركاء في عملية كيمبرلي، الوفاء بالتزامات كيمبرلي الرئيسية وإنفاذها بفعالية. وكندا وأستراليا ونيوزيلندا سعيدة بشكل خاص بتعبئة مجتمع عملية كيمبرلي رداً على ادعاءات فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار بأن ماس الصراعات في كوت

ديفوار يمر عبر بلدان ثالثة، بما فيها بلدان أعضاء في عملية كيمبرلي.

ولمعالجة حالة بلد عضو واحد في عملية كيمبرلي، زار مبعوث خاص لرئيس عملية كيمبرلي كبار المسؤولين في غانا يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر العام، أيدت عملية كيمبرلي فيما بعد خطة عمل تهدف إلى إصلاح مواطن الضعف التي حُدّدت في نظام غانا للضوابط الداخلية.

ونلاحظ بارتياح العروض العديدة لتقديم المساعدة الفنية في تنفيذ هذه التدابير التي وضعتها الجهات المشاركة والجهات التي لها صفة مراقب في عملية كيمبرلي، ونحن سعيدون بالدور ألاستباقي الذي قامت به عملية كيمبرلي في معالجة هذه الحالة. وستواصل عملية كيمبرلي العمل مع غانا لتطبيق خطة العمل هذه بسرعة.

ويسر كندا وأستراليا ونيوزيلندا أيضاً أن عملية كيمبرلي اعتمدت تقرير استعراض السنة الثالثة، الذي يقدم صورة موجزة عن التقدم الذي أحرزته عملية كيمبرلي منذ تنفيذها في عام ٢٠٠٣، ويحدد خطة لتحسين العملية باستمرار، مقدماً تفاصيل بشأن عدد من التدابير المحددة التي يمكن اتخاذها لتحقيق هذه الغاية. ونشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون مع عملية كيمبرلي في تنفيذ هذه التدابير.

وترحب كندا وأستراليا ونيوزيلندا برفع مستوى الفريق المعني بإنتاج الماس الغِرْيني – الذي كان سابقاً فريقاً فرعياً تحت رعاية الفريق العامل المعني بالرصد – إلى مرتبة فريق عامل بمعنى الكلمة. وكفريق فرعي، أثبت هذا الفريق بالفعل فائدته، ونحن واثقون أن أنغولا، بصفتها رئيس الفريق لعام ٢٠٠٧، ستوفر القيادة اللازمة لضمان مواصلة الفريق تعزيز قدرة عملية كيمبرلي على التصدي للتحديات التي تواجه منتجي الماس الغريني المستخرج بالوسائل التقليدية.

(تكلم بالفرنسية) وتقدم عملية كيمبرلي إسهاماً كبيراً في قطع الصلة بين الموارد الطبيعية والصراع المسلح، وتقوم كدليل حي على ما يمكن إنجازه من خلال شراكة أمينة بين الحكومات والأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. إنها أداة أساسية – وستظل كذلك – للجهود المستمرة التي نبذلها لمنع نشوب الصراعات، ونتطلع إلى تقوية وتعميق تطبيقها وإنفاذها في الأشهر القادمة.

السيد مبويندي (ناميبيا) (تكلم بالانكليزية): يسعدني أن أشارك في هذه المناقشة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال المتعلق بدور الماس في تأجيج الصراعات بصورة عامة ومناقشة تقرير الرئاسة عن قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة بالماس الخام والصراعات المسلحة للمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها بصورة خاصة.

وتؤيد ناميبيا مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند، الذي شاركنا في تقديمه لسببين رئيسيين. أولاً، إنه تعبير عن التزامنا بالسلم والأمن الدوليين، وخاصة الالتزام بمنع نشوب الصراعات وحلها. وثانياً، إنه تعبير عن التزام ناميبيا بحماية سمعة صناعة الماس لدينا.

وندرك العلاقة بين الصراعات والموارد الطبيعية. فالموارد الطبيعية مثل الماس والنفط والأخشاب والذهب والنحاس والمياه والأرض لديها إمكانية كبيرة لتوليد الصراعات. وبعض الصراعات أنشأها صراع على السيطرة على الموارد الطبيعية. وفي تلك الحالات، كان الصراع بمثابة تعبير عن المنافسة على السيطرة على الموارد الطبيعية واستخدامها. والطرف الذي سيطر على الموارد استخدم الإيرادات العائدة من تلك الموارد لتمويل جهوده للحرب. كما أن هناك حالات أخرى حيث لم تشكل الموارد

بالضرورة سبب الصراع ولكن الأطراف في الصراعات استخدمت إيرادات الموارد الطبيعية لمواصلة الصراع. وتم استخدام الماس في ذلك الصدد، ومن هنا جاء تعبير ”الماس الملطخ بالدماء“.

إن ناميبيا ألزمت نفسها بحماية نزاهة صناعتها للماس بضمان ألا يلوث ماسها بالماس الملطخ بالدماء. كما أننا نريد أن نضمن عدم تبييض صناعتنا للماس الملطخ بالدماء. ولا يمكننا أن نسمح لإحدى أهم صناعاتنا بأن تؤدي إلى تقويض التزامنا نحو صون السلام والأمن الدوليين. وليس موقفنا ومصداقيتنا هما المعرضان للخطر فحسب بل أيضا وجود صناعتنا ذاته. وصناعة الماس هامة للغاية لتنمية بلدي، ولا بد من ضمان نزاهتها واستدامتها الطويلة الأجل. وتتسم الشفافية في تسويق ماسنا بأهمية قصوى في ذلك الصدد. وإزاء تلك الخلفية انضمت ناميبيا إلى نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.

ورأينا المدروس هو أن عملية كيمبرلي تكفل الشفافية في تسويق ماسنا. كما أنها توفر فرصة فريدة للتعاون بين البلدان المنتجة للماس. وفي الواقع إن عملية كيمبرلي يمكن اعتبارها اتحادا تسويقيا أخلاقيا للبلدان المنتجة للماس. ونحن مسرورون للغاية إذا نلاحظ أن هذا الاتحاد ظل ينمو وأن معظم الماس الخام الذي تتم التجارة فيه على الصعيد الدولي الآن ذو منشأ خال من الصراع.

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن تطورات ايجابية حصلت في عدد من البلدان التي مرت بحالة حرب، مثل أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبريا. وانخرطت تلك البلدان في عمليات لبناء السلام واتخذت أو بصدد أن تتخذ خطوات لضمان أن يستخدم الماس لتعزيز التنمية بدلا من استخدامه لتأجيج الصراعات. وذلك لا يعني أن تلك البلدان ممتثلة امتثالا كاملا لعملية كيمبرلي؛ والأمر الهام هو الإقرار بأنه تمت تهيئة بيئة يمكن أن تؤدي إلى الامتثال الكامل.

وأود أن أشيد إشادة خاصة بجمهورية بوتسوانا الشقيقة التي قادت عملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٦ وحصل خلال فترة ولايتها عدد من التطورات الإيجابية. كما تود ناميبيا أن تهنئ الجماعة الأوروبية والهند، المقرر أن يتوليا منصبي رئيس ونائب رئيس عملية كيمبرلي، على التوالي، لعام ٢٠٠٧. وتود ناميبيا أن تؤكد لهما تعاونها الكامل في ضمان أن تكلل ولايتاهما بالنجاح.

السيدة باريت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): يسر الولايات المتحدة أن تشارك في تقديم مشروع القرار A/61/L.27 بشأن دور الماس في تأجيج الصراعات. ولقد خطونا خطوات واسعة في مراقبة تدفق ماس تمويل الصراعات منذ أن شهدت أواخر التسعينيات فظائع وحشية في أفريقيا. وتكاتفت الحكومات مع صناعة الماس والمجتمع المدني من خلال عملية كيمبرلي بغية مراقبة ورصد التجارة الدولية في الماس الخام. ونشارك أعضاء المجتمع الدولي الذي يشيدون بعملية كيمبرلي على تخفيضها الملحوظ لتدفق ماس تمويل الصراعات وبالتالي الإسهام في توفير الأمن الإقليمي والسلام والاستقرار.

ومن خلال الجهود المتعددة الأطراف لعملية كيمبرلي، أحرزنا تقدما كبيرا في فترة قصيرة نسبيا في مراقبة ماس تمويل الصراعات. وفي ظل القيادة الجريئة هذا العام لحكومة بوتسوانا، اتخذ المشاركون في عملية كيمبرلي المزيد من الخطوات لزيادة الضوابط على التجارة الدولية للماس بما في ذلك توجيه النداءات إلى المزيد من إشراف الحكومات على الصناعة.

وظل المشاركون في عملية كيمبرلي أسخياء في تقديم المساعدة التقنية لمساعدة البلدان المنتجة للماس على تنفيذ

الضوابط، ولكننا نناشد المانحين الآخرين أن يهبوا لمساعدة منتجي الماس على بناء القدرات لرصد تجارة الماس من المنجم إلى التصدير. وظل تعاون صناعة الماس والتزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا نحو ماس تمويل الصراعات أمرا أساسيا لجهود عملية كيمبرلي. وازدادت عملية كيمبرلي قوة بسبب جهود المجتمع المدني لتحديد المشاكل الناشئة وتعزيز الحلول البناءة.

وينبغي ألا تكف عملية كيمبرلي عن السعي مكتفية بالنجاحات التي أحرزتها. وقد تم إنجاز الكثير من العمل، ولكن التجارة في ماس تمويل الصراعات ما زالت تمثل تهديدا لبعض من أكثر الدول المعرضة للخطر في جميع أرجاء العالم. وستكون عملية كيمبرلي بحاجة إلى أن تظل متيقظة وأن ترد بسرعة حينما تبرز أدلة على أن الماس قد يستخدم في تمويل الصراع أو أنه يهدد الاستقرار الإقليمي. ونقدر استعداد الجماعة الأوروبية لتولي دور رئيس عملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٧، ونتطلع إلى عام من التعاون الوثيق والمستمر في جهود مراقبة ماس تمويل الصراعات.

السيد شولكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أولا، أود، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، أن أهنئ زملاءنا أعضاء وفد بوتسوانا على أدائهم الناجح لوظيفتهم، هذا العام، بوصفهم رئاسة عملية كيمبرلي، وخاصة، على العمل الفعال بشأن إعداد مشروع القرار لهذه الدورة للجمعية العامة، المعنون ”دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة بالماس الخام والصراعات المسلحة للمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها“ (A/61/L.27) والاتفاق بشأنه.

ونرى أن عملية كيمبرلي أحرزت حتى الآن تقدما كبيرا نحو بلوغ أهدافها الرئيسية وعززت سلطتها بشكل كبير. والأمر الأساسي هو أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهود الإضافية، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانيات الأمم المتحدة والقرارات التي اتخذت لتسوية مسألة مراقبة استخراج ماس تمويل الصراعات والتجارة فيه، مع أخذ الصراعات المسلحة المستمرة في العديد من البلدان الأفريقية بعين الاعتبار.

ومن الواضح أن زيادة فعالية عملية كيمبرلي تتوقف بصورة مباشرة على ضمان عالمية عضويتها وتنسيق الإجراءات التي تتخذها جميع أفرقتها العاملة. وتلك هي المسائل الرئيسية التي ركزت عليها روسيا خلال رئاستها لعام ٢٠٠٥. وحذت بوتسوانا – التي نقدر رئاستها تقديرا كبيرا – حذو روسيا هذا العام.

وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى أنه نظرا لأهمية تجارة الماس وطبيعتها الخاصة، يصبح من الأهمية بمكان أن نزيد عدد المشاركين وكذلك المراقبين في عملية كيمبرلي وذلك بضم المنظمات التي تشكل الهياكل الأساسية للأسواق العالمية، وبالتحديد البنوك وشركات التأمين وشركات نقل الماس.

إن مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده اليوم يعكس التقدم الكبير والأنشطة التي تحققت في عام ٢٠٠٦ تحت إشراف عملية كيمبرلي. ورغم ذلك، نحن واثقون أنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لزيادة فعالية تنفيذ ولاية هذه العملية. وفي المستقبل، سنكون بحاجة إلى تعزيز واحد من أسسها الرئيسية الذي هو استعمال نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، الذي وضع خصيصا لضمان الرصد والمكافحة بشكل حقيقي لحركة الماس الدولية من أجل ضمان تبادل المعلومات بين المصدرين والمستوردين.

يقف الاتحاد الروسي من جانبه، بما في ذلك كياناته الداخلية وصناعة الماس والمجتمع المدني، على أهبة الاستعداد لمواصلة بذل كل جهد ممكن من خلال الأمم المتحدة وعملية كيمبرلي والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى، وعلى أسس

ثنائية أيضا، لمنع استعمال الماس في تأجيج الصراعات الدولية. إننا نحث الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة أن تحذو هذا الحذو كذلك، لا سيما تلك الدول التي لم تنضم بعد إلى عملية كيمبرلي.

وختاما، أود أن أثني للاتحاد الأوروبي والهند بصفتهما الرئيس ونائب الرئيس لعملية كيمبرلي كل النجاح في العام القادم في منصبيهما الهامين، وأود أن أطمئنهما أن الاتحاد الروسي سوف يواصل المشاركة بأكبر قدر من الفعالية والتعاون الفعلي في عملية كيمبرلي.

السيد بارنيس (ليبريا) (تكلم بالانكليزية): إن وفد ليبريا يعتز بهذه الفرصة للاشتراك في مناقشة الجمعية العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال المعنون ”دور الماس في تأجيج الصراع“.

إن الأمم المتحدة، ومنذ إنشائها، قد نجحت في تفادي نشوب حرب عالمية ثالثة. لكن، تجدر الإشارة إلى أننا لم ننجح في القضاء على الصراعات بين الدول وعلى الحروب الأهلية أو في إزالة أسبابها.

وفي هذا السياق، فإن ليبريا، كبلد خارج من حرب أهلية مدمرة، تعرف حق المعرفة الدور الذي تقوم به سلعة ثمينة مثل الماس في إطالة أمد الصراعات ونتائجها المزعزعة للاستقرار كما شوهد في منطقة حوض نهر مانو دون الإقليمية. إن الليبيريين الذين مروا بكل تلك التجارب، قد تعلموا بأصعب الطرق، الأمر الذي مكننا في النهاية من نبذ الحرب ومعانقة السلام مع الالتزام ببناء مجتمع ديمقراطي يخدم مصالح الجميع ويحمي حقوقهم الأساسية. ولتحقيق هذه الغاية، أود أن أعبر عن تقدير حكومة وشعب ليبريا للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،بصورة خاصة، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للدعم المتواصل والشامل الذي قدموه لنا خلال الحرب الأهلية وبعدها.

فخلال ثلاث سنوات فقط، أدى اعتراف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهذه الهيئة الموقرة بعملية كيمبرلي كآلية فعالة للقضاء على ماس تمويل الصراع في التجارة المشروعة بالماس الخام، إلى تحقيق عوائد كبيرة تمثلت في حل الصراعات حول العالم. ولذا، فإنني ومن كل قلبي أهنئ بوتسوانا على الطريقة المهنية والفعالة التي أدارت بها شؤون عملية كيمبرلي وعلى التقرير الشامل الوارد في الوثيقة A/61/589، الذي يلقي الضوء على التقدم المحرز حتى الآن والتحديات التي تنتظرنا. وأود أيضا أن أتقدم بالتهاني الحارة للجماعة الأوروبية والهند بصفتهما الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، في العام القادم، وأعبر كذلك وبكل احترام عن قناعتنا البالغة بأن عملية كيمبرلي سوف تواصل عملها الرائع تحت قيادتهما اللامعة.

إنّ تبني ليبريا لمشروع القرار A/61/27، يعكس تصميمها والتزامها بمعالجة الشرور التي اضطرت مجلس الأمن إلى فرض الجزاءات عليها. ويؤكد مشروع القرار الاعتراف بنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ كأفضل حل بديل للاتجار غير المشروع في الماس ويؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بالتوصل إلى حل للأخطار التي يشكلها الاتجار غير المشروع في الماس الخام. ولذا، فإنني أوصي الجمعية العامة باعتماده بالإجماع.

إنّ حكومة ليبريا سعيدة جدا بالتعاون الفريد الذي ما زالت تحصل عليه من عملية كيمبرلي من خلال برامج الدعم الفني والتدريب بغية بناء قدرتها امتثالا لمتطلبات رفع الحظر عن تصدير الماس الخام. وكذلك، تشجعت الحكومة إلى درجة كبيرة بالنتائج الإيجابية التي توصلت إليها بعثة عملية كيمبرلي إلى ليبريا في شهر أيار/مايو ٢٠٠٦. وكنا أيضا سعداء بالمشاركة في الاجتماع العام الأخير الذي عقد في غابوروني في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي أتاح لحكومتنا فرصة ممتازة لعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بإمكانية رفع الجزاءات.

وفي هذا الخصوص، يسعدني أن أؤكد مجددا على بعض التدابير العملية التي اتخذتها حكومة ليبريا فيما يتعلق بالالتزام بعملية كيمبرلي. وتشمل تلك التدابير إعادة النظر في القوانين الخاصة بالمعادن والتعدين؛ وتدريب مفتشي المعادن وعمال ووكلاء التعدين، بالإضافة إلى الذين يتلقون، في كيمبرلي بجنوب أفريقيا، التدريب على تقدير قيمة الماس؛ وإنشاء مكاتب حكومية للماس بمساعدة من شركة دي بيرز وسوق الماس في دبي وتقديم المعدات والأجهزة الخاصة بالحجارة الكريمة؛ وعقد الحلقات الدراسية لعمال المناجم والوسطاء والتجار والمصدرين لضمان حصولهم على دراية أفضل بالقوانين الجديدة؛ وتعزيز التعاون والشراكة مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، التي ساعدت في بناء مكاتبنا الإقليمية؛ وتطوير آلية صارمة للمراقبة وإنشاء سلسلة للحجز القضائي مما يسمح للحكومة بتتبع الماس من موقع المنجم إلى التصدير؛ والتعاون الفني وتبادل المعلومات المفيدة بين المسؤولين الحكوميين عن الماس من ليبريا وسيراليون، مما يزيد في تقوية العلاقات الودية المتجددة بين هذين البلدين في حوض نهر مانو. وفضلا عن ذلك، عقدت حكومة ليبريا حلقة عمل في مونروفيا بخصوص استعمال الماس في أغراض التنمية. وكان الهدف منها ضمان تنفيذ الآليات المناسبة كي يتم التأكد من عدم استعمال العوائد من مبيعات الماس في تأجيج الصراعات، وإنما في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعب ليبريا.

وفضلا عن التدابير الآنفة الذكر، حددت الحكومة أربعة مجالات ذات أولوية في عملية بناء السلام والانتعاش تشمل الأمن وسيادة القانون والحكم الرشيد وتنشيط النمو الاقتصادي والخدمات الأساسية وتنمية الهياكل الأساسية.

لقد تعلمنا نحن الليبيريون من تجربة الحرب المريرة. وسواء كنا على حق أو على باطل، فكلنا يتحمل الإثم الجماعي في التدمير المنظم لبلدنا الحبيب، وبالتالي تبقى المهمة الشاملة لإعادة البناء مسؤولية الليبيريين التي لا مفر منها. وفي نهاية المطاف، سوف يتطلب ذلك خيارات صعبة تشمل، من بين أمور أخرى، المسؤولية المالية والاستعمال الحكيم للموارد المحدودة واعتماد سياسات حساسة باحتياجات المواطنين.

وتستهدف جهود الإدارة أساسا توفير ما لمواطنينا من احتياجات أساسية، بالاستفادة الفعالة من الموارد الموجودة لدينا قبل مناشدة حسن نية المجتمع الدولي. وشعبنا تواق إلى أن يجني ثمار السلام، التي يجب على الحكومة أن تؤديها بسرعة، بلا تقصير. وفي هذا السياق، أدعو، باسم زملائي المواطنين، إلى الإسراع في رفع جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تصدير الماس الخام من ليبريا، التي امتثلت كل الامتثال للشروط المتصلة بذلك.

السيد ماهيغا (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): تضم جمهورية تترانيا المتحدة صوتها إلى صوت الذين وجهوا الشكر إلى السيد فستوس غونتباني موغاي، رئيس جمهورية بوتسوانا، على تقديمه تقرير عام ٢٠٠٦ لعملية كيمبرلي إلى هذه الهيئة.

إن تترانيا تعي بكل جلاء أن عملية كيمبرلي ولدت استجابة لاشمئزاز الجماهير ولتحرك القاعدة الشعبية العريضة ضد الماس الدامي – أي الماس المستخرج من مناطق الصراع والمتاجر به بصورة مشروعة أو بصورة غير مشروعة لتمويل الحروب في بلدان المنشأ وما عداها، بتضحية ضخمة، بلا وازع من ضمير، بأرواح المدنيين الأبرياء، ومعظمهم من النساء والأطفال.

كانت عملية كيمبرلي هي الخطوة المناسبة الاتخاذ. وهي لا تزال الإطار الصالح لمكافحة الاتجار بالماس القادم من مناطق الصراع. ونظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، الذي أقام نظاما معترفا عليه دوليا لإصدار شهادات منشأ الماس الخام ولمعايير التصدير والاستيراد الوطنية كذلك، هو خطوة أولى، جديرة بدعمنا جميعا.

إننا نرحب باستعراض السنة الثالثة لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، على النحو المطلوب في القرار ١٨٢/٦٠. ونثني على التقرير لتوازنه وموضوعيته. ويجب مواصلة التعاون بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني وتعزيزه.

ونرحب أيضا بالمساعدة الفنية المقدمة لتعزيز بناء القدرة على تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات. إنه مجال بالغ الأهمية، إذا أردنا سد ثغرات يمكن أن تُعزى إلى القدرة.

ونثني أيضا على المبادرات الرامية إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع الماس، كبرنامج دي بيرز للتنمية المجتمعية، بالشراكة مع حكومتنا، لمصلحة السكان المحليين في مناطق إنتاج الماس. وهذه صورة تمثل حقيقة الفوائد الإيجابية لتجارة الماس المشروعة مع البلدان المنتجة وداخلها. ولا بد من توسيع نطاق هذه الشراكة وتعزيزها، كطريقة لاجتذاب مزيد من ثقة الجماهير في الاستغلال الواضح والمنصف للموارد، بما يحقق مصالح جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمعات المحلية.

ونلاحظ أن تقرير عام ٢٠٠٦ لعملية كيمبرلي لم يسع إلى تجنب الكلام عن أوجه القصور التي تواجه الآلية. وبرغم حظر الأمم المتحدة، لا يزال ماس تمويل الصراع يُتاجر به. وما لا بد من فعله هو تعزيز برنامج إصدار الشهادات بالنهوض ببرنامج رقابة ومعايير صارم. ولمواجهة اتجار مجموعات المتمردين والكيانات غير الدول، والشبكات المرتبطة بها اتجارا غير مشروع بالماس، لا بد من استراتيجيات خاصة منسقة لوكالات الإنفاذ المشاركة بالعملية.

وفي أفريقيا، ما فتئ أهالي كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وسيراليون وأنغولا يعانون معاناة شديدة نتيجة الصراع الممول بالماس. ومهما فعلنا، فلا يسعنا أبدا أن نبذل ما يكفي للتخفيف من آلامهم. ولكن يجب ألا يُقال إننا فشلنا في إنشاء آلية موثوقة لمكافحة ظاهرة الماس الملطخ بالدم.

وعملية كيمبرلي مشروع تطوعي. وهي ليست ترتيبا كاملا؛ إنها شيء يمكننا الاتفاق عليه في كنف الظروف الراهنة. وهي إطار نواصل تعزيزه وتحسينه. ويجب علينا أيضا أن نكون واعين بالتزامنا الجماعي بالتأكد من أن الموارد الطبيعية هي هبة تنهض برفاه البلدان وشعوبها وتنميتها. ووجود نظام رقابة منظم ومعزز من شأنه أن يخدم هذا الهدف على نحو أفضل.

ونحن نرى أن الروح والالتزامات التي تتعهد عملية كيمبرلي تمثلان خطوة في الاتجاه المناسب.

السيد بيماغبي (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): يشرف سيراليون، بصفتها دولة مشاركة في عملية إصدار الشهادات، أن تشارك في الترحيب برئيس بوتسوانا، السيد فستوس غ. موغاي، في الجمعية العامة، وأن تشكره على تقديمه آخر تقرير للعملية إلى الجمعية. ويؤيد وفدي بيانه ويسره أن يشارك في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.27.

إن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على وعي بما كان لماس تمويل الصراع أو للماس الملطخ بالدماء من تأثير مؤلم، مدمر في سلم سيراليون وأمنها ورفاهها. والحق أنه ليس من العجيب أن يُشار إلى سيراليون – وأن تكون الإشارة مفرطة في كثير من الأحيان – باعتبارها مثلا نموذجيا للصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالماس الخام وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتمادي الصراعات المسلحة، والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، المرتبطة بهذه الصراعات.

وسيراليون، بصفتها بلدا منتجا للماس، شاركت بإخلاص في نظام إصدار الشهادات منذ ولادتها. وقدمنا

أيضا إسهامنا الخاص المتواضع في نجاح هذا النظام، نجاحا لا يزال ينعم به بوصفه شراكة عالمية شفافة، شاملة، لا تمييز فيها، موثوقة وعملية، ترمي إلى الحد من المتاجرة بماس تمويل الصراع والقضاء عليها. ونحن نرى، بالاستناد إلى خبرتنا، أن هذا النظام قد أصبح آلية تتوفر لها أسباب البقاء لتعزيز السلام والأمن والتعاون الاقتصادي على الصعيد الدولي. وسيراليون، بصفتها عضوا في المجموعة الفرعية المعنية بالتعدين الغريني ومنسقتها في غرب أفريقيا، تشارك بصورة فاعلة في تبادل الآراء حول أفضل الممارسات في مجال إنتاج الماس الغريني.

وقبل ثلاث سنوات من إنشاء العملية، وإدراكا من سيراليون للدور السلبي الذي يؤديه الماس في إزكاء حرب التمرد في سيراليون، أوقفت الحكومة تصدير الماس الخام فترة تناهز ثلاثة أشهر بغية تسريع إقامة نظام لإصدار الشهادات والعمل به، بصدد الماس الخام المصدر من سيراليون. وبدعم مجلس الأمن ومساعدة المجتمع الدولي، بما يشمل خبراء من صناعة الماس وخبراء غير حكوميين، مهد نظام إصدار شهادات المنشأ للاتجار بالماس السبيل لاتخاذ قرار تاريخي من قرارات مجلس الأمن، وهو القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠). ودعا ذلك القرار، المعتمد وفقا للفصل السابع من الميثاق، جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استيراد الماس الخام من سيراليون بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أراضيها، باستثناء الماس الخام الذي تسيطر عليه حكومة سيراليون من خلال نظام شهادات المنشأ.

وكان نظام شهادات المنشأ لسيراليون نموذجا للجهود الوطنية والدولية لكبح تدفق الماس الممول للصراعات. وخلال عامين – بصرف النظر عن المشاكل المرتبطة بتعدين الماس الغريني وعن الأفراد عديمي الضمير المصممين على كسر النظام – قرر مجلس الأمن أن نظام شهادات المنشأ ساعد بالفعل على كبح الاتجار غير المشروع بالماس من سيراليون. وبحلول عام ٢٠٠٣، وجد المجلس من الضروري إلغاء الحظر. وكان ذلك إقرارا بالتقدم الكبير الذي حققته سيراليون في إنهاء الصراع وبسط سلطة الحكومة في كل أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق المنتجة للماس.

وعندما يتم القضاء على ماس تمويل الصراعات، كما نتمنى أن يحدث ذلك، ولا سيما في منطقتنا دون الإقليمية في غرب أفريقيا – ستبقى هناك حاجة إلى آلية فعالة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تضمن لشعوب البلدان النامية المنتجة للماس، مثل سيراليون، أن تجني فوائد أكبر من ذلك المعدن النفيس. ومع نهاية حرب التمرد، فإننا نبذل كل الجهود الكفيلة بجعل ثروتنا من الماس تسهم بشكل إيجابي في إعادة البناء وفي برنامجنا لتخفيف الفقر بعد انتهاء الصراع.

ونحن ماضون في تنفيذ سياسات الإصلاح المتعلقة بالماس، بما في ذلك آلية المراقبة الداخلية الفعالة. كما أننا نتخذ مبادرات سباقة مثل إنشاء صندوق تنمية المجتمعات المحلية في مناطق الماس. ومع أن رسوم تصدير ماس سيراليون الخام غير المصقول لا تزيد على ٣ في المائة من قيمة التصدير، فإن ربع الأموال المتأتية من رسوم التصدير تستثمر في صندوق تنمية المجتمعات بهدف استخدامها في مشاريع المجتمعات المحلية كإعادة بناء المدارس والعيادات الطبية أو بنائها. والصندوق الذي أنفق أكثر من ٢,٥ مليون دولار خلال الخمس سنوات الماضية، يستخدم أيضا كوسيلة لإحباط التعدين غير المشروع والتهريب.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، تسعى سيراليون إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالماس عبر الحدود، وعلى سبيل المثال، من خلال تنسيق بعض أحكام القوانين لبلدان اتحاد نهر مانو، الذي يضم غينيا وليبريا وسيراليون. ونحن نعتبر المؤتمر دون الإقليمي للماس من أجل التنمية، المنعقد في ليبريا في حزيران/يونيه الماضي، خطوة هامة إلى الأمام في التصدي لبعض التحديات التي تواجه صناعة الماس

في هذه البلدان الثلاثة. وتزور سيراليون وفود رفيعة المستوى من غينيا وليبريا للحصول، في جملة أمور أخرى، على معلومات ذات صلة عن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس في سيراليون.

وفي هذا الشأن، سيراليون سعيدة لأن ليبريا أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس. ونرحب أيضا بالتقدم الذي أبلغت ليبريا عن إحرازه في إنشاء نظام وطني لإصدار شهادات منشأ الماس يلبي متطلبات عملية كيمبرلي. وتتطلع سيراليون إلى انضمام ليبيريا إلى لجنة غرب أفريقيا الفرعية المعنية بتعدين الماس الغريني.

وكما أكد التقرير الأخير لعملية كيمبرلي (A/61/589، المرفق)، فإن كل تقييم سنوي منذ بدء العملية أفاد بحصول زيادة كبيرة في نسبة إنتاج الماس المشروع ومبيعاته. ووفقا للتقرير، كان لعملية كيمبرلي تأثير كبير في كبح الإنتاج والاتجار غير المشروع للماس في البلدان المتضررة بماس تمويل الصراعات.

ويمكن لسيراليون أن تكون شاهدا على ذلك. فنظامنا الوطني لإصدار شهادات المنشأ، الذي بدأ العمل في عام ٢٠٠٠، ونظام كيمبرلي لإصدار الشهادات أسهما إسهاما قيما في تنمية إنتاج الماس في بلدنا. وقد ارتفعت قيمة صادرات الماس من سيراليون من ١٠ ملايين دولار في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ١٤٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٥.

ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في هذا التطور الإيجابي نهاية حرب التمرد وتحقيق السلام، واستعادة الرقابة الفعالة للحكومة على مناطق تعدين الماس، ووضع حوافز لكبح التعدين غير المشروع، والتعاون الدولي، بفضل مساهمة الأمم المتحدة، وصناعة الماس والمجتمع المدني في العالم بأسره.

والماس سلعة دولية نفيسة. والاتجار المشروع بالماس له طبيعة دولية، وكذلك عمليات الاتجار غير المشروع بالماس الخام وما يسمى بالماس الممول للصراعات. إن الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة (A/61/L.27) تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالماس ما زال يثير قلقا دوليا بالغا.ولذلك، لا يمكن التقليل من شأن استمرار التعاون والعمل الدوليين لكبح الاتجار بالماس الممول للصراعات.

إن فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ واحتمالات نجاحه في المستقبل ستظلان تعتمدان على أكبر قدر من التعاون الدولي بين الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، وكذلك على إسهامات المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أنقل معنى ما قاله وزير الموارد المعدنية في سيراليون، الذي كان يتحدث في ورشة عمل حول ثقة مستهلكي الماس، المنعقدة في ويندهوك في الشهر الماضي. فقد قال إن التعاون الدولي هو السبيل للتقدم نحو تعزيز التوافق والسلام في العالم. وعلى الرغم من الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بالوضع التكنولوجي والمالي، فإنه لا بد للجميع من التعاون لإيجاد حلول ليس للمشاكل التي تمس صناعة الماس فحسب، بل أيضا لمشاكل العالم الأخرى. ونظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يقدم مثالا جيدا لكيفية التصدي للمشاكل ذات الطبيعة الدولية.

السيد غاسبار مارتيز (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بشأن هذه المسألة الهامة، التي أحرز تقدم كبير بشأنها خلال السنوات الأخيرة. ونهنئ بوتسوانا والمفوضية الأوروبية على انتخابهما تباعا رئيسا ونائبا لرئيس عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٦. كما نهنئ كندا أيضا على العمل الممتاز الذي اضطلعت به خلال فترة رئاستها للعملية.

ونحن نؤيد البيان الذي أدلى به فخامة السيد فيستوس موغاي، رئيس بوتسوانا، بوصفه رئيسا لعملية كيمبرلي، ونعرب عن خالص امتناننا للتقرير الواضح والشامل الذي عرض علينا اليوم. ويشرفنا كثيرا في الواقع وجوده بيننا في هذه المناقشة الهامة.

ولا تزال أنغولا ملتزمة التزاما كاملا بالعمل المشترك مع المنظمات الحكومية ذات الصلة بالبلدان المنتجة والمستوردة للماس، ومع شركات الماس الخاصة الشرعية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة هذا البلاء الخطير.

وقد بدأت جهود التصدي لمشكلة ماس تمويل الصراعات منذ بعض الوقت. وفي عام ٢٠٠٠، اتفق وزراء التعدين في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، لدى اجتماعهم في كيب تاون، على حتمية اتخاذ إجراء دولي، لأن المشكلة تؤثر تأثيرا سلبيا على تجارة الماس المشروعة، التي تسهم إسهاما بالغ الأهمية في اقتصادات تلك البلدان.

وفي هذا الصدد، حين ناقشنا آخر مرة دور الماس في تأجيج الصراعات، كان الشعور الغالب بالفعل على الجمعية العامة هو الارتياح للتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي من خلال عملية كيمبرلي. ورحبت الجمعية آنذاك بصفة خاصة باستحداث نظام استعراض الأقران لتقديم التطمينات بأن جميع الجهات المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ تقوم فعلا بتنفيذ أحكامه.

واليوم لا شك على الإطلاق في أن عملية كيمبرلي قد حققت بالفعل نجاحا كبيرا. ويوضح التقرير الممتاز والشامل الذي قدمته بوتسوانا (A/61/5891) باعتبارها رئيسة لعملية كيمبرلي نفسها، إلى أي مدى ساهم نظام إصدار الشهادات في تعديل تجارة الماس على الصعيد العالمي. ونرى أن تحقيق النتائج التي نبتغيها جميعا لن يتحقق إلا بأوسع نطاق ممكن من المشاركة في نظام الشهادات، وتتمثل هذه النتائج في الحد من الصراعات والمعاناة البشرية التي يسببها الاتجار غير القانوني بالماس وغيره من الموارد الطبيعية. لذلك فقد أتاحت عملية كيمبرلي للحكومات درجة أكبر من السيطرة على موارد الماس لديها. كما ضربت على التهريب بيد من حديد، وتمت مصادرة كميات من الماس غير القانوني في حالات عديدة، كان سينتهي بها الأمر بدون ذلك إلى أسواق العالم غير القانونية.

وتؤدي الجمعية العامة، من خلال القرارين ٥٥/٥٦ و٥٦/٢٦٣، دوار هاما في كسر الصلة بين المعاملات غير المشروعة بالماس الخام والصراع المسلح. وهذا يمثل إسهاما ذا شأن في منع نشوب الصراعات المسلحة وفي تسويتها.

ويظهر التقدم المحرز في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات بجلاء ما يمكن للمجتمع الدولي أن يحققه في التصدي للمسائل التي تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي من قبيل الاتجار غير القانوني بالماس. والمرجو أن تواصل الأمم المتحدة دعمها لتنفيذ عملية كيمبرلي، لأنها تساعد على كفالة التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالاتجار في صراع تمويل الصراعات.

وتؤدي أنغولا منذ البداية الأولى دورا هاما في نطاق الجهود الدولية للتصدي للاتجار العالمي بماس تمويل الصراعات، الذي كان له أثر مدمر على السلام والأمن البشري في عدة بلدان أفريقية، خاصة في أنغولا. وفي حالة أنغولا، كان من المهم كفالة أن تترجم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات إلى إجراءات فعلية. ويتعلق أحد الدروس الرئيسية المستخلصة من هذه العملية بتدابير تعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف، والتنسيق الضروري بين الجهات الفاعلة على صعيد الأمم المتحدة، وأهمية لجان الجزاءات التي تضطلع بدور رئيسي في رصد تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف التي يفرضها مجلس الأمن.

ومن خلال الدروس المستقاة من تنفيذ الإجراءات الدولية المنسقة في التعامل مع الاتجار غير القانوني بالماس، وخاصة في أفريقيا، أنشئت مؤخراً رابطة منتجي الماس بالبلدان الأفريقية بمبادرة من أنغولا، وتحديدا من رئيس جمهورية أنغولا، صاحب الفخامة السيد خوسيه إدواردو دوس سانتوس. ويُقصد بهذه المنظمة تنسيق الإجراءات التي يتخذها المنتجون الأفريقيون في سوق الماس العالمي، والمواءمة بين التشريعات، وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الصناعة. وهذا يؤكد مخاوف حكومة أنغولا فيما يتعلق بمسألة استمرار الاتجار غير المشروع بماس تمويل الصراعات، خاصة القادم من أفريقيا، لأن القارة تمثل ما يقرب من ٦٠ في المائة من إنتاج الماس العالمي.

ويمكن لرابطة منتجي الماس المنشأة حديثا أن تؤدي دورا محوريا كمؤسسة بمقدورها الجمع بين البلدان المنتجة وتوفير منتدى للتعاون الدائم من أجل تحقيق نمو مستدام في هذه الصناعة، لا في أفريقيا وحدها، وإنما في العالم أجمع. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعتمد كل من البلدان المنتجة والمستهلكة تدابير للسماح بالتدخل بمزيد من الحماس والتضافر بهدف تحويل المكاسب المتحققة من الماس إلى تنمية.

وتدل النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن في مكافحة ماس تمويل الصراعات والاتجار غير المشروع بالماس على أنه كلما اتحدت البلدان كان ذلك أفضل. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي إحراز تقدم في عملية كيمبرلي لوضع حد للدور الذي يؤديه الماس في تمويل الحروب والإرهاب الدولي.

واسمحوا لي بأن أبدي ملاحظة أخيرة. لقد انتهت الحروب التي قصد بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات وقفها. ولكن أنغولا ترى أن نظام عملية كيمبرلي لا يزال يتسم بأهمية حيوية كأداة لمنع نشوب الصراعات. وسيبعث مشروع القرار المعروض الآن على الجمعية العامة (A/61/L.27) برسالة قوية وواضحة مؤداها أن المجتمع الدولي لن يهدأ بالا فيما يتعلق باستمرار احتمال استخدام الماس لتأجيج الصراعات.

وسنواصل عمل كل ما يلزم لنتأكد من الاستمرار في معالجة مسألة ماس تمويل الصراعات على نحو شامل من خلال تنفيذ البرنامج الدولي لإصدار الشهادات. لذلك فإننا نتطلع إلى اعتماد مشروع القرار المعروض علينا اليوم، والذي نحن أيضا من مقدميه، بالإجماع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، أعطي الكلمة الآن لممثل الجماعة الأوروبية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد كارو كاستريلو (الجماعة الأوروبية) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وقد أعرب عن تأييد هذا البيان أيضاً البلدان المنضمان لعضوية الاتحاد بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة لعضويته تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

وأود أن أبدأ بالترحيب بالتقرير الممتاز الذي قدمه رئيس عملية كيمبرلي (A/61/589، المرفق)، فخامة السيد فيستوس موغاي، رئيس جمهورية بوتسوانا.

تمثل المناقشة السنوية بشأن دور الماس في تأجيج الصراع فرصة هامة للتأمل في التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي من خلال نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات في مكافحة آفة ماس تمويل الصراع.

نستطيع طبعا أن نستفيد هذا العام من استنتاجات الاستعراض الداخلي لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، استنادا إلى المعلومات المقدمة من البلدان المشاركة والمجتمع المدني والصناعة، وكذلك، وهذا مهم، من بعض من بعثات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان في هذه البلدان التي عانت من لعنة ماس الصراعات.

الاستنتاج الرئيسي لهذا الاستعراض هو أن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال ضروريا. والسلام في بعض البلدان المتضررة من ماس الصراعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون، لا يزال هشا للغاية، ولولا نظام إصدار شهادات المنشأ لكانت فعالية حظر الماس الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبريا وكوت ديفوار أقل كثيرا مما هي عليه.

ووجد الاستعراض أيضا أن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ نظام فعال. ومع أنه ليس فعالا تماما، وليس كاملا، فإنه فعال في تنفيذ ولايته. وكما قال سفير أنغولا، يجب ألا نتجاهل أيضا التأثير الرادع لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وإن كان من الصعب قياسه.

وخلص الاستعراض أيضا إلى أن الهيكل المرن لنظام إصدار الشهادات خدم العملية جيدا، متيحا لها التركيز على القضايا بدلا من التركيز على المسائل المؤسسية. ونعتقد أن هذا يجعل العملية نموذجا حقيقيا للمجتمع الدولي، آلية أنشئت بسرعة نسبيا وركزت على الحلول العملية والبراغماتية، مستمدة القوة من شرعيتها وشمولها وضغط الأقران، ومستفيدة أيضا من الوصول الذي وفرته لتجارة الماس الخام الدولية. وقد يثبت نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ أنه مصدر إلهام للتعامل مع موارد صراع أخرى، مع مراعاة خصوصيات كل سياق.

وقد أوصى الاستعراض بعدد من التحسينات التي يمكن إدخالها على نظام علمية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. وتحقيق تقدم في تنفيذ هذه التوصيات سيكون تحديا رئيسيا للعام القادم.

وسيكون التحدي الآخر التعامل مع حالة إنتاج الماس في الجزء الشمالي من كوت ديفوار الذي يسيطر عليه المتمردون. وقد تعاونت عملية كيمبرلي عن كثب مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. ولا تزال هذه الحالة تمثل تحديا كبيرا جدا للعملية، وفي الحقيقة للسلم والأمن في غرب أفريقيا.

وفي حالة غانا، ابتكرت عملية كيمبرلي أسلوبا مبتكرا للرد على الاستنتاج الذي خلص إليه فريق خبراء الأمم المتحدة ومفاده أنه ربما يجري تصدير ماس كوت ديفوار من غانا بشهادات منشأ وفقا لنظام عملية كيمبرلي. ويحمي هذا الحل مصداقية عملية كيمبرلي بتوفير آلية مؤقتة للتأكد من أنه لا يصدر بشهادات غينية وفقا لنظام عملية كيمبرلي إلا الماس الذي يكون منشؤه غانا، مع حماية مالكي المناجم المشروعة في غانا. وستتاح لغانا فرصة أكثر إنصافا لإثبات أنها تطبق نظام عملية كيمبرلي، وستجري بعثة استعراض من الأقران تقييما لإجراءات غانا بعد ثلاثة شهور.

والتعاون مع الأمم المتحدة في هذه المسألة هام جدا، كما تبين هذه الأمثلة. ونأمل أن تستمر علاقة العمل التعاونية بشأن هذه المسألة بين عملية كيمبرلي وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على مدى العام القادم. ولا يوجد دليل أفضل على أهمية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وشمولها من استمرار زيادة عدد البلدان المهتمة بالانضمام إليها. ففي السنة الماضية، انضمت نيوزيلندا وبنغلاديش إلى العملية، ويوجد عدد من البلدان الأخرى التي في سبيلها إلى الانضمام إلى العملية.

ويسعدنا أن نرى استمرار إحراز تقدم في نظام مراجعة الأقران الخلاق لعملية كيمبرلي، الذي شهد قيام كل مشارك تقريبا، وبعض مقدمي الطلبات، بالدعوة إلى إجراء رصد وتقييم على الأرض لتنفيذ العملية. وعملية كيمبرلي بنضوجها، بدأت تُطور قدرا أكبر من الثقة، كما اتضح من القرار الذي اتخذ في الاجتماع العام المعقود مؤخرا في غابورون، والذي نص على بدء نشر إحصاءات النظام نفسه عن تجارة الماس الدولية. ونأمل أن يدرس الناس هذه البيانات ويحللوها، وأن يبلغونا إذا ظنوا أن البيانات تشير إلى إمكانية واحتمال وجود مشاكل تتعلق بالتنفيذ.

وبالنسبة للتعاون الفني، حققت العملية، بتنسيق فعال من الأمم المتحدة، تقدما جيدا في ضمان توفير المساعدة الفنية المناسبة، بما في ذلك التدريب والتقييم الجيولوجي للإنتاج لتلبية الاحتياجات التي يجري تحديدها.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن امتنانه لبوتسوانا على القدرة القيادية التي أبدتها بوصفها رئيسة العملية أثناء العام الماضي. وقد استمدت سلطتها من نزاهتها التي لا شك فيها ومن الضوابط المحلية القوية. لقد وجهت عملية كيمبرلي بنجاح، في أوقات سادها الاضطراب، للأخذ بأساليب معقولة في غرب أفريقيا وبتوصيات الاستعراض. ويود الاتحاد الأوروبي أن ينضم إلى الحكومات الأخرى وصناعة الماس الدولية والمنظمات غير الحكومية في تهنئة بوتسوانا على إنجازاتها. وفي الحقيقة، سجلت بوتسوانا، شأنها شأن البلدان التي سبقتها، جنوب أفريقيا وكندا والاتحاد الروسي، معايير رفيعة المستوى فعلا لكي ترقى الجماعة الأوروبية إلى مستواها حيث أنها ستخلف هذه البلدان في رئاسة عملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٧. ونتطلع إلى العمل بتعاون مع الهند، التي عينت نائبة لرئيسة العملية لعام ٢٠٠٧، ومع جميع الجهات المشاركة في أسرة كيمبرلي والجهات التي تتمتع فيها بوضع مراقب، ومع المجتمع الدولي، ونحن نبني على إنجازات الماضي لمواصلة تقوية تطبيق نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ومواجهة التحديات التي لا تزال تواجهنا، لا سيما بالنسبة لكوت ديفوار وأية تحديات أخرى قد تنشأ.

واسمحوا لي أن اختتم بحث الجمعية العامة على أن تعرب مرة أخرى عن دعمها القوي لعملية كيمبرلي بتأييد مشروع القرار. ولا تزال آفاق ماس الصراعات تمثل خطرا محتملا في عدد من الحالات، وخطرا حقيقيا في حالة كوت ديفوار. ودعم الأمم المتحدة ضروري لتمكين عملية كيمبرلي من التصدي بنجاح لهذه التحديات.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/61/L.27، المعنون ”دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة بالماس الخام والصراعات المسلحة للمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها“.

وأود أن أعلن ما يلي: بعد تقديم مشروع القرار A/61/L.27، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، غيانا، غينيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، مولدوفا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، وهولندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرارA/61/L.27؟

اعتُمد مشروع القرار *A/61/L.27* (القرار ٦١/٢٨).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة هذا اليوم في تقارير اللجنة السادسة عن البنود ٣٣، و ٧٥ إلى ٨٠، و ١٠٠، و ١١٠، و ١١٨، و ١٢٨، و ١٤٨، و ١٥٣.

أرجو من مقرر اللجنة السادسة، السيد مامادو مصطفى لوم من السنغال أن يتولى عرض تقارير اللجنة السادسة أمام الجمعية العامة في بيان واحد.

السيد لوم (السنغال) (مقرر اللجنة السادسة) (تكلم بالفرنسية): من دواعي الشرف أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة عن البنود الثلاثة عشر من جدول الأعمال المعروضة عليها، أي البنود ٣٣، و ٧٥ إلى ٨٠، و ١٠٠، و ١١٠، و ١١٨، و ١٢٨، و ١٤٨، و ١٥٣. أولا، سأتولى عرض التقارير المتعلقة بالبنود ٧٥، و ٧٧، و ٨٠، و ١٠٠، و ١١٠، و ١١٨، و ١٢٨، تعقبها التقارير المتعلقة بالبنود ٣٣ و ٧٦، و ٧٨، و ٧٩، و ١٤٨، و ١٥٣.

وأود أولا أن أتناول البند ٧٥ من جدول الأعمال، المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة“. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/451 ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ٨ من تلك الوثيقة. وبموجب مشروع القرار ذاك، ترحب الجمعية العامة بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩من قبول عالمي، وتهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما تطبيقا كاملا.

وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة“.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت وتأمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

وأود الآن أن أتولى عرض البند ٧٥ من جدول الأعمال المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين“. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/453. ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ٩ من تلك الوثيقة.

وبموجب مشروع القرار الأول، المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين“، تقر الجمعية العامة، بين جملة أمور، الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون

التجاري الدولي. وتعيد تأكيد أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره. وفي ذلك الصدد، تناشد الحكومات والمهتمين بالأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني. وعلاوة على ذلك، تقرر أن تواصل النظر، في لجانها الرئيسية المختصة في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة.

وتشجع الجمعية العامة اللجنة، على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة التي ليست دولا في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية. وترحب الجمعية بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بالنصوص المعروضة على اللجنة، فضلا عن قرار اللجنة بأن تعقد في سياق دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، مؤتمرا معنيا بالقانون التجاري الدولي في فيينا.

ومشروع القرار الثاني في إطار هذا البند من جدول الأعمال يتصل بالمواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨. وبموجب مشروع القرار هذا، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها أيضا للجنة على قيامها بصياغة واعتماد المواد المنقحة والتوصية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة التعريف بتلك الوثيقة وإتاحتها على نطاق واسع.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين بدون تصويت وتأمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

واسمحوا لي أن أنتقل إلى البند ٨٠ من جدول الأعمال، المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/456، ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ٩ من تلك الوثيقة.

وبموجب أحكام مشروع القرار ذاك، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المواضيع التي تمت بصلة إلى المسائل التي يتناولها مشروع القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة الثانية والستين.

وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد جردا للأنشطة الحالية لمختلف الهيئات والأجهزة والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وأن يقدم إليها تقريرا مرحليا بهذا الشأن إلى دورتها الثانية والستين.

وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، بإعداد وتقديم تقرير، إلى دورتها الثالثة والستين، يحدد سبل ووسائل تعزيز وتنسيق الأنشطة المدرجة المعنية، مع إيلاء اعتبار خاص لفعالية المساعدة التي قد تطلبها الدول لبناء القدرات في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا تحث الجمعية العامة الأمين العام على أن يقوم، على سبيل الأولوية، بتقديم التقرير المتعلق بإنشاء وحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة، وفقا للفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت وتأمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٠٠ من جدول الأعمال، المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/457، ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية باعتماده في الفقرة ١١ من تلك الوثيقة.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تهيب الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تطبق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبها دون إبطاء، وتشير إلى الدور المحوري الذي تضطلع به في تطبيق الاستراتيجية وتحديثها. وتذكر أيضا بدعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة، وتطلب إليه، لدى قيامه بذلك، أن يقدم معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها داخل الأمانة العامة بما يكفل تحقيق تنسيق وتماسك شاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تقرر الجمعية أن تعقد اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، جلسات في ٥ و ٦ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على وجه الاستعجال، من أجل أن تواصل وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت وتأمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

والآن أسترعي الانتباه إلى البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/458، ويرد مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من تلك الوثيقة، والذي بموجبه تحيط الجمعية العامة علما بأن اللجنة السادسة قد قررت اعتماد برنامج عملها المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة على نحو ما اقترحه مكتب اللجنة. ووفقا لبرنامج العمل المؤقت، تبدأ اللجنة أعمالها في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتستكمل دورتها القادمة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة برنامج عملها المؤقت بدون تصويت، ويحدوني الأمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها باعتماد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٧ من التقرير.

وفيما يتعلق بالبند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون ''تخطيط البرامج''، يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/459. وقد نظرت اللجنة السادسة في البند وخلصت إلى أن الموضوع لا يستدعي اتخاذ اللجنة أي قرار. ووفقا لذلك، لا يوجد مشروع قرار بشأن البند.

وفيما يتصل بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''، يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/460. ويرد مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب ذلك المقرر، ستعقد اللجنة السادسة دورة مستأنفة من ١٠ جلسات في آذار/مارس ٢٠٠٧، للنظر في الجوانب القانونية لتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)، على أن تراعي، حسب الاقتضاء، التعليقات التي سيبديها الأمين العام عن الموضوع، فضلا عن التعليقات التي قد تبديها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت وتأمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تحذو حذوها.

(تكلم بالانكليزية)

أدعو الجمعية إلى النظر في البند ٣٣، المعنون ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/450، ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من تلك الوثيقة. وبموجب أحكام مشروع القرار ذاك، تقرر الجمعية العامة جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، الذي أنشأه الأمين العام لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبدا بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال جنائية ترتكب في مراكز عملهم، وألا يعاقبوا ظلما، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. وتجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في اطار البند المعنون”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت ويحدوني الأمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

والآن أنتقل إلى البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين“. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/452، ويرد مشروع المقرر الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من تلك الوثيقة.

وبموجب أحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، بين جملة أمور، تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، لمنع القيام بتلك الأعمال وإجراء تحقيق كامل فيها بهدف تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت ويحدوني الأمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوه.

والآن أسترعي انتباه الجمعية إلى البند ٧٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين“. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بالبند في الوثيقة A/61/454 وترد مشاريع القرارات الثلاثة عشر التي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادها في الفقرة ١٣ من تلك الوثيقة.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين“، تحيط الجمعية العامة علما، بين جملة امور، بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات وملاحظات الحكومات في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة. وتعرب الجمعية عن

تقديرها للعمل الذي أنجزته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وتلاحظ خصوصا مختلف إنجازاتها. وتوجه الجمعية أنظار الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وفقا لما يتطلبه الفصل الثالث من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦، ومنها على وجه الخصوص مشروع المواد والتعقيبات المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية، فضلا عن معلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بموضوع ''الالتزام بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم''. وعلاوة على ذلك، تحيط الجمعية علما بقرار اللجنة إدراج خمسة مواضيع في برنامج عملها الطويل الأجل.

وتتناول الجمعية أيضا الشؤون التنظيمية المتعلقة بأساليب عمل اللجنة، وهيكل تقريرها وقضايا توفير خدمات المؤتمرات، في ضوء المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة. وسوف تجتمع اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه، ومن ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

علاوة على ذلك، يشير مشروع القرار إلى التحسن الذي طرأ على العلاقة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي, ويرحب بتحسين الحوار ويشجعه، بما في ذلك إجراء المشاورات غير الرسمية، ويشجع الوفود على التقيد ببرنامج العمل المرسوم في مناقشة تقرير اللجنة. ويوصي بأن تبدأ المناقشات بشأن تقرير اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ووفقا لأحكام مشروع القرار الثاني المعنون ''الحماية الدبلوماسية'' تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة القانون الدولي لمساهمتها المستمرة في تقنين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، وتحيط علما بمشاريع المواد المقدمة من اللجنة بشأن الحماية الدبلوماسية، وتدعو الحكومات إلى تقديم تقارير عن توصية اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع هذه المواد. كما تقرر الجمعية إدراج بند بعنوان ''الحماية الدبلوماسية'' في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثانية والستين.

مشروع القرار الثالث عنوانه ''توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة''. وبموجبه تعرب الجمعية عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما تقدمه من مساهمة متواصلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتحيط علما بالمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، التي قدمتها اللجنة، والتي ترد في المرفق، وتركيها لنظر الحكومات. كما تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان ''النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر''.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الثلاثة بدون تصويت، ويرجى من الجمعية أن تحذو حذوها.

والآن أوجه اهتمام الجمعية العامة إلى البند ٧٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''. ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/61/455. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي قرارين واردين في الفقرة ١٣ من هذا التقرير.

وبموجب أحكام ديباجة مشروع القرار الأول، وعنوانه ''الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية''، تلاحظ الجمعية العامة، في جملة أمور، أن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية الستين للجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية.

وبموجب فقرات منطوق مشروع القرار، تثني الجمعية رسميا، في جملة أمور، على محكمة العدل الدولية نظرا إلى الدور المهم الذي اضطلعت به في تسوية المنازعات بين الدول على مدى السنوات الستين الماضية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعترف بما لأعمالها من قيمة، وتعرب عن تقديرها للمحكمة نظرا إلى التدابير التي اتخذتها لكي تنهض بعبء عملها المتزايد بأقصى قدر من الكفاءة.

زيادة على ذلك، سوف تشجع الجمعية الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة بموجب نظامها الأساسي، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تفعل ذلك، كما تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، بوسائل من بينها تقديم الدعم، على أساس طوعي، إلى صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثاني، المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''، سوف تلاحظ الجمعية مع التقدير، في جملة أمور، اعتماد أساليب عمل اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٧٢ من تقريرها لعام ٢٠٠٦.

إضافة إلى ذلك، سوف تطلب الجمعية إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في دورتها القادمة في ٢٠٠٧ في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة. وتطلب الجمعية إلى اللجنة الخاصة أيضا مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، والنظر كذلك، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع، كما تطلب إليها إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها.

علاوة على ذلك، سيُطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا لقرارات الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الستين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن ميثاق الأمم المتحدة وأي تعديلات تجرى عليه.

إضافة إلى ذلك، سوف تثني الجمعية على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وتوسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، كما ستدعو الأمين العام إلى أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحديث المرجعين المذكورين.

أود الآن أن أنتقل إلى البند ١٤٨ من جدول الأعمال، ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف''، ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/61/461. ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية باعتماده في الفقرة ٨ منها.

وبموجب أحكام مشروع القرار المذكور، سوف تقر الجمعية، في جملة أمور، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها؛ وترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى

البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. ويرجى أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

وأود أن أوجه اهتمام الجمعية إلى البند ١٥٣ من جدول الأعمال، ''طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة''. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/61/462، واستُنسخت مشاريع القرارات الثلاثة التي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتمادها في الفقرة ١١ منه.

وبموجب مشروع القرار الأول ''منح صندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) للتنمية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة'' ومشروع القرار الثاني ''منح لجنة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة'' ومشروع القرار الثالث، ''منح رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة''، ستقرر الجمعية العامة أن توجه الدعوة، على التوالي، لكل من صندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك) للتنمية الدولية ولجنة المحيط الهندي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. كما ستطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات.

واعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات المذكورة بدون تصويت، وأرجو أن يتسنى للجمعية أن تحذو حذوها.

(تكلم بالفرنسية)

بهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. واسمحوا لي في هذه المرحلة بأن أعرب عن عظيم امتناني لرئيس اللجنة السادسة، صاحب السعادة السيد خوان مانويل غوميز روبليدو، ممثل المكسيك، لما أبداه في إدارته للجنة السادسة في هذه الدورة من جهود لا تعرف الكلل ومن كفاءة وهمة. أود أيضا أن أشكر الأعضاء الآخرين في المكتب – وخاصة السيد غانيسون سيفاغوروناتان، ممثل ماليزيا، والسيد تيودور كوزمي أونيسيل، ممثل رومانيا، والسيد ستيفان باريغا، ممثل ليختنشتاين – على تعاونهم ودعمهم القيِّمَين جدا. وأخيرا، أود أن أشكر جميع الوفود وجميع زملائي، الذين كفلت إسهاماتهم الأساسية نجاح اللجنة في دورتها الحالية. ولا يمكنني أن أنسى توجيه تكريم خاص إلى الأمانة العامة، التي شكل تفانيها وروحها المهنية مساعدة لا تقدر.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): ستقتصر البيانات إذاً على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وقد جرى شرح مواقف الوفود إزاء توصيات اللجنة السادسة في اللجنة، وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكِّر الأعضاء بأنه، وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، اتفقت الجمعية العامة على أن

> ''تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''.

وأود أن أذكِّر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد تعليلات التصويت بعشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلِّغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بالطريقة نفسها التي اتبعت في اللجنة السادسة ما لم تكن الأمانة العامة قد أُبلغت بخلاف ذلك مسبقاً. وآمل إذاً أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل عمليات حفظ السلام بجميع جوانبها

تقرير اللجنة السادسة (A/61/450)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقر ٧ من تقريرها.

نبتّ الآن في مشروع القرار المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦١/٢٩).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال.

البند ٧٥ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/61/451)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقر ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦١/٣٠).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/61/452)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقر٧ من تقريرها.

نبتّ الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/٣١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند٧٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/61/453)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروعَيْ القرارين الأول والثاني.

مشروع القرار الأول معنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين''. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/٣٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''المواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠حزيران/يونيه ١٩٥٨''. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/٣٣).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تنهي نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/61/454)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتمادها في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبتّ الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون ''تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين''. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/٣٤).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''الحماية الدبلوماسية'' وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/٣٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة''. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦١/٣٦).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/61/455)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١٣ من تقريرها. ونبتّ الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ''الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية''. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٣٧/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة'' وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٨/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/61/456)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. ونبتّ الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العام ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٣٩/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/61/457)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. سنبتّ الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٤٠/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يود أن يتكلم في شرح الموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد غوميز غونزاليز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): لقد انضم وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى توافق الآراء على مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة السادسة والمتضمن في

الوثيقة A/61/457 بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، ولكننا نود الإشارة إلى أن الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة، التي تشير إلى التطورات والمبادرات الأخيرة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع وقمع الإرهاب الدولي، وتشير إلى منظمات عسكرية – منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) – لا تعني أنه ينبغي القبول بمناظير مثل هذه المنظمة. كما أن ذلك، من وجهة نظر وفد بلدي، لا ينبغي أن يرسي سابقة لدى النظر في هذه المسألة الهامة في المستقبل. وسيستمر وفد بلدي بتقديم الدعم من أجل التوافق العالمي الذي يسمح باتخاذ إجراءات ملموسة ومتسقة لمكافحة الإرهاب الدولي بكل أشكاله ومظاهره.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/61/458)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبتّ الآن في مشروع المقرر.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر المعنون ”برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٨ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/61/459)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/61/460)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. ونبتّ الآن في مشروع المقرر.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/61/461)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبتّ الآن في مشروع القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٤١/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/61/462)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتمادها في الفقرة ١١ من تقريرها. ونبتّ الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

مشروع القرار الأول معنون ”منح صندوق الأوبك للتنمية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. اللجنة السادسة اعتمدت مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٢/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”منح لجنة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٣/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”منح رابطة أمم جنوب شرق آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة“. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٤/٦١).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

واختتمت الجمعية العامة أيضاً نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

البند ٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

ثقافة السلام

مشروع القرار (A/61/L.16).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشتها للبند ٤٤ من جدول الأعمال في الجلستين العامتين ٤٧ و ٤٨ المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القرار A/61/L.16. تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون ”العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠“.

وأودّ أن أعلن أنه، بعد تقديم مشروع القرار المذكور، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/61/L.16: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور — ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا — بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة) ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/61/L.16؟

اعتُمد مشروع القرار *A/61/L.16* (القرار ٦١/٤٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أحيط الدول الأعضاء علماً بأنه سيجري البت في مشروع القرار A/61/L.11 في موعد لاحق يُعلن عنه فيما بعد.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

مشروع القرار (A/61/L.13)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشتها للبند ١٠٨ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ر) في جلستيها العامتين ٣٨ و ٣٩، المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين لعرض مشروع القرار A/61/L.13.

السيد باخا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/61/L.13، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“، الذي ترعاه الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي: إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار، والذي شاركت في تقديمه

أيضاً ٧٢ دولة أخرى من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومن أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا، ترد أسماؤها في الوثيقتين A/61/L.13 و A/61/L.13/Add.1.

إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا منظمة منفتحة الأنظار على الخارج، ذات تاريخ طويل من العلاقات الوثيقة مع بلدان شتى ومنظمات إقليمية ودولية مختلفة، وخاصة مع الأمم المتحدة. وإن الرابطة، كونها موطناً يسكنه أكثر من ٥٠٠ مليون نسمة، يمثلون ٨ في المائة من سكان العالم، ويبلغ مجموع ناتجها المحلي الإجمالي ما يناهز ٩٠٠ بليون دولار، ومجموع قيم مبادلاتها التجارية أكثر من تريليون دولار، فإنها تتمتع بتأثير ملموس في شؤون العالم وأعماله، سياسياً واقتصادياً في آنٍ معاً.

وقد أنشئت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا استنادا إلى المبادئ ذاتها التي تسترشد بها الأمم المتحدة . وتلتزم بلدان الرابطة، في علاقاتها بعضها مع بعض، بالاحترام المتبادل لمبادئ الاستقلال، والسيادة، والمساواة، والسلامة الإقليمية، والهوية الوطنية لجميع الدول، وتسلم بحق كل دولة في الوجود الوطني بمنأى عن التدخل الخارجي، والتخريب، والإكراه، وتعتمد سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض ، وتسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية، ونبذ التهديد بالقوة أو استعمالها، والالتزام بالتعاون الفعال فيما بينها.

وللتعاون بين الرابطة والأمم المتحدة تاريخ طويل، إذ أن علاقتهما بدأت من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بُعيد إنشاء الرابطة عام ١٩٦٧. وعلى مدى العقود الأربعة التي انقضت مذّاك، تعززت تلك العلاقة وتطورت. كذلك فإن مؤتمر القمة الأول للرابطة، الذي عقد في بانكوك بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، واعتماد قرارين للجمعية العامة بشأن التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، أسهما في الرفع من مستوى العلاقة وتعزيزها.

وواصل مؤتمر القمة الثاني للرابطة والأمم المتحدة، الذي عقد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، تعزيز تلك العلاقة وتحديد التوجه الذي سيتخذه التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة في المستقبل. واتفق قادة الرابطة والأمين العام للأمم المتحدة، خلال مؤتمر القمة، على زيادة توسيع نطاق التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة بمشاركة مختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالتنمية، من قبيل القضاء على الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وأمن الطاقة، والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، وإدارة مواجهة الكوارث، والمسائل عبر الوطنية، والسلم والأمن. ونود التأكيد على ما تحقق من تقدم حتى الآن في سياق التعاون في تلك المجالات.

ففي مجال التنمية، لا يزال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينظم، بالاشتراك مع الرابطة، برامج تدريبية وحلقات دراسية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء بشأن اقتراح مشاريع وصياغتها، وإدارة عملية التكامل الإقليمي، وفقا لمختلف خطط العمل التي وضعتها الرابطة.

أما بالنسبة إلى أمن الطاقة، فقد دأبت الوكالات التابعة للأمم المتحدة على العمل من أجل إيجاد السبل والوسائل لتشجيع استخدام الطاقة على نحو أكثر كفاءة. ومركز الطاقة التابع للرابطة يتعاون حاليا بشكل وثيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن مشاريع مختلفة من قبيل التخطيط الحضري المتكامل في مجال الطاقة، وتشجيع التصنيع المحلي لمعدات الطاقة المتجددة في دول الرابطة.

وفي مجال الصحة، أفضى التعاون الوثيق بين الرابطة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى زيادة ما يُقدم من مساعدة للوقاية من الأمراض المعدية الناشئة ومكافحتها.

أما في ما يتعلق بإدارة مواجهة الكوارث، فتناقش الرابطة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبمساعدته، سبل تنفيذ التنسيق بشأن الاستجابة في حالات الطوارئ الإنسانية أثناء عمليات التخفيف من حدة الكوارث، والتوعية، وبناء القدرات، وفقا لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الاستثنائي لقادة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في أعقاب الزلزال وكارثة التسونامي.

وفي ما يتعلق بالسلم والأمن، لا تزال الرابطة تدعم الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، وإقامة علاقات الصداقة بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية. ومبادرات الرابطة من قبيل منطقة السلام، والإعلان بشأن الحرية والحياد، ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا، وإعلان الاتفاق لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، والمحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وعملية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا + ٣، والإعلان بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي، فضلا عن الإجراءات الإقليمية المتخذة بالتعاون مع الأمم المتحدة بشأن كمبوديا وتيمور - ليشتي، أسهمت إسهاماً كبيراً في السلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

وقد مُنحنا هذا العام مركز المراقب في الجمعية العامة، مما سيعزز التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة، وسيوسع من نطاق تفاعل الرابطة ويعمقه مع غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية، في سعيها المشترك من أجل السلام والعدل وسيادة القانون.

ونشعر ببالغ الامتنان لجميع تلك البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والرابطة. ونأمل أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار مشروع القرار السابق في الدورة التاسعة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.